اخبار

حاشیه بر من لا یحضره الفقیه عربی

غلامرضا مقدا

محشی شیخ محمد بن حسن بن زین الدین عاملی

۲۷۳ برگ

اسم کتاب حاشیه بر من لا یحضره الفقیه عربی

مصنف / مؤلف محشی شیخ محمد بن حسن بن زین الدین عاملی

خطی نسخ ۲۵ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر ________ عدد اوراق ۲۷۰

جزء کتب اخبار شماره ________

شماره عمومی ۷۵۹۰ شماره قبض ________

واقف خریداری تاریخ وقف سر ۱۳۲۹

طول ۲۴ عرض ۱۲ گنجه ________

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تصحيح احاديث جوده حكمة جميع العقول ونشكرك يا من شموس انعامه من آفاق الانام ليس لها افول ونصلي على نبيك ورسولك افضل نبي واكمل رسول وعلى آله مناهج الهدى الى خير مامول اما بعد فان كتاب من لا يحضره الفقيه لا ينكر اهل الانصاف كماله بل هو من اجل كتب الحديث الموجودة الآن لا محالة وكيف لا ومؤلفه مشمول بدعاء صاحب الامر عليه افضل الصلوة والسلام حتى اختص باكمل مزية من بين العلماء الاعلام ولما كان الكتاب منفردا بدقايق لا يحيط بها جميع الافكار ولو صرفت في تحصيلها آناء الليل والنهار كما يعلمه من بذل وسعه في جزئيات مقاصده بعد الاطلاع على كتب الاصحاب المشاركة في موارده فلا جرم كان الاعتراف بالعجز عن ايضاح المرام اولى من التصدي لما لا يليق ذكره من الكلام غير ان بعض فضلاء الاصحاب حين المذاكرة معه في الكتاب احب ان اوضح بعض ما يمكن بيانه من المطالب التي توافق ما ذكره غير مؤلفه من الاحكام وان بقيت جملة من المسائل داخلة في حيز الابهام فاجبته الى مطلوبه رغبة في الثواب وطلبا لبذل الجهد فيما يقرب الى الصواب وعلى الله سبحانه الاتكال وهو حسبنا في كل حال **قوله** فاصل الماء كله من السماء اقول قد يظن من ظاهر الكلام ان الدال جميع ما ذكر من الآيات وهو

محل كلام في الآية الاولى والاخيرة اما الاولى فلان غاية ما يدل عليه انه سبحانه انزل من السماء ماء طهورا اما ان كل ماء طهور من السماء فلا وقد اوضحت الوجه في ذلك في حاشية تهذيب الاحكام واما الاخيرة فالحال فيها غير خفية نعم الآية الثانية لها نوع دلالة من حيث قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون فانه يفيد ان اذهابه اذهاب للمطهر من الماء فلو كان الماء من الارض ايضا لحصل به النفع في الطهارة ولا يضر زوال ماء السماء ومما قد يقال ان ماء السماء ابلغ في الطهارة فزوال ماء السماء نوع من زوال النعمة ظاهرة او يقال ان اذهابه لا يدل على عدم تطهير غيره فان غير الماء يقوم مقامه في الجملة ودفعهما يظهر من السياق في الآية فتامل ثم ان تحقيق معنى الطهور بما لا مزيد عليه يطلب مما كتبناه على الروضة **قوله** والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار التقدير بالمساحة محتملة لوجوه وفيما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وربما كانت هذه الرواية هي مستند المص وعدم ذكر البعد الثالث لعله للاكتفاء في المحاورات به كثير فبهذا يندفع ما قاله المحقق في المعتبر من انه ان كان معول الصدوق على هذه الرواية فهي ناقصة عن اعتباره وقد وصف هذه الرواية بالصحة جماعة ممن يعتبرون الصحة الاصطلاحية ويظهر من الوالد قدس سره التوقف في ذلك لاشتمال السند على البرقي وهو محمد بن خالد وقد قال النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث ولم يستبعد شيخنا قدس سره قبول قول البرقي لنص الشيخ على تعديله وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه نفسه وفي نظري القاصر ان نص الشيخ على التعديل مرجح بعد قول النجاشي لان قول النجاشي مرجح بما اوضحته في حاشية التهذيب وعدم اقتضاء قول النجاشي الطعن فيه نفسه غير مسلم وكان شيخنا قدس سره ظن ان مراده ما قاله ابن الغضائري من انه يروي عن الضعفاء كثيرا وهذا لا يقتضي الطعن في الشخص نفسه وانت خبير بان

والوجه في قوله والده انّه اقتصر على النقل من يب والحال ان في الطريق
الى علي بن الحسن بن فضال فحمل كلام ايض واعجب من ذلك ما قاله جدّي قدّس
سرّه في المسالك كما يعرف من راجعه ثم ان الروايتين كما ترى تدلان على
عدم الوجوب بالشروع واحتمال الرواية الاولى للواجب غير المعيّن كما صرّح
به جدّي قدس سرّه من جواز فسخ الصوم اذا كان كذلك محل تامّل مع
امكان ادعاء ظهور الرواية في المندوب اما الثانية فربما دلّت على ان
كلّ ثالث بعد اليومين واجب وقد يشعر بعدم الوجوب بعد الثلثة
وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله من اعتكاف العشرة لا يدلّ على الوجوب
وما تضمنته الروايتان من ذكر الاشتراط قد قدّمنا فيه قولا غير ان الذي
ينبغي بيانه هنا امور الاوّل مفهوم الرواية ان في الثالث لا يجوز الفسخ مع
الاشتراط لكن الاشتراط المتبادر منه في الاعتكاف وقد صرّح بعض من اصحابنا
كلامه انه في المتبرع به عند نيته واما المنذور فالمحقق وجماعة كالعلامة
على ان محل الشرط فيه عقد النذر ولا اعلم الان ما يدلّ على ذلك بل يحتمل
في البال الاشكال في الاشتراط في النذر من حيث ان المشروط اما الخروج
لعارض او مطلقا اذا شاء واللازم من وقوعه في النذر تحقق الخروج
متى شاء او حصل العارض لا التخيير في الفسخ وعدمه وظاهر الاخبار
التخيير الا ان يحمل الاشتراط في المنذور على وجه لا ينافي الاخبار وفيه ما فيه
ثم ان اشتراط الرجوع في النذر اذا كان معينا ممكن واما اذا كان مطلقا
فعلى تقدير الرجوع هل يبطل الالتزام له احتمالان ولم ار من ذكرهما الان
الثاني ان الاشتراط في المندوب على تقدير دلالة الرواية على ذلك ربما
يظن ان لا فايدة له من اوّل الامر لان اليومين له فيهما الرجوع شرط او لم
يشرط وظاهر قوله عم اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج يدل
على انه مع الاشتراط ليس له والوجه غير ظاهر وفي نظري القاصر احتمال
ان يراد ان بدون الشرط له ان يخرج بمجرد الارادة اما مع الشرط فلا
يخرج بمجرد الارادة بل مع عذر وان كان مندوبا ولا مانع من ذلك

ويكون

ويكون الوجه في ذلك ان الشرط في قوة التعهد بعدم الخروج الا من عذر واقل
مراتب التعهد رجحان الترك ان لم يكن محرما هذا على تقدير جعل الشرط
حصول العذر كما يقتضيه التشبيه بالمحرم ولو جعل الشرط مطلق الخروج امكن
ان يكون فايدة ذكر عدم الشرط لا لبيان المفهوم بل لامر آخر وان خفي عنا
اذ لا ينحصر ذكر الشرط للدلالة على المفهوم الثالث على تقدير الشرط وجواز الخروج
في الثالث به لو قيد بالضروري ومطلق العذر او الاختيار هل تبطل الاعتكاف
بمجرد الخروج او بقصد الخروج وعلى التقديرين هل يفرق في الخروج بين ما
جاز من دون الشرط وما لم يجز والرواية كما ترى في اولها ذكر الخروج وفي
آخرها الفسخ ولم ار من ذكر في المقام شيئا من هذا اذا عرفت هذا فاعلم
ان ما تضمنه الخبر الثاني من النهي عن شم الطيب فظاهره التحريم كما ذهب
اليه جماعة وينقل عن الشيخ عدم التحريم في المبسوط واما التلذذ بالرياحين
فلم اقف الان على القول بالجواز وظاهر النص المنع كاطلاق بعض على ما نقله
شيخنا قدس سرّه واما المماراة فقد قدّمناها مفصلة في الصوم وظاهر
النهي هنا التحريم واما البيع والشرا فالمنقول عن علمائنا التحريم فيهما و
النهي ظاهر فيه ويستثنى فيهما ما يضطر اليه كما هو مذكور في كتب الفروع
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم
عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر قد تقدم الطريق
الى الحسن بن محبوب وظاهر الخبر لزوم الكفارة بمجرد الاعتكاف سواء كان
واجبا او مندوبا معينا او مطلقا وينقل عن الشيخين الافتاء بذلك وفي
المعتبر قال المحقق ولو خصينا ذلك باليوم الثالث او الاعتكاف اللازم كان
اليق بمذهبنا لانا بيّنا ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين
الاوّلين واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة وجه لكن يصح على
قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه انتهى واقول
ان للشيخين ان يوجها وجوب الكفارة مع جواز الرجوع بان الكفارة يجوز
ان يكون وجوبها لقصد عدم الرجوع لما يظهر من الرواية المبحوث عنها

حيث قال عن المعتكف يجامع ولا مانع ح من وجوب الكفارة بسبب اعتقاد
الاعتكاف نعم لو قصد الخروج بالجماع امكن الاشكال في الكفارة وعلى تقدير
اطلاق الخبر لا وجه للتوقف وما دل على جواز الخروج يخص بغير الجماع كما جاز ان
يخص هذا بالواجب والترجيح غير ظاهر ومن هنا يعلم ان ما استصوبه
شيخنا قدس سره من قول المحقق في هذا المقام موجها ان المطلق لا عموم
له مع انه قال في لزوم الاعتكاف بالشروع وعدمه عند قول المحقق في امكان
الاستدلال للقائل بالوجوب بالشروع باخبار الكفارة انا لو سلمنا العموم
لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف ولا امتناع في وجوب
الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب محل تامل وانت خبير بما بين الكلام
من التنافي مع تاييده لما خطر في البال وعلى الله سبحانه الاتكال وليكن
هذا آخر ما تيسر كتابته في الجزء الثاني ويتلوه في الثالث ان شاء الله تعالى
الحج والله المستعان على الامور الصعاب
ويسهل المطالب و
الاسباب
م